

ثم يرجون بقوة القسامة اني به ان ذوقه اربع

اولى من في قرابته واسمه ذكر كان او انثى

لعله على سلام ان اعيان بنى الاميرة اربون

دون بنى العسلات كالاخ لآب وام او الا  
ارضا لا يمانية اذ لم يكن فيهم من العسلات  
انما يتخرج من الاخ لآب اعمام  
وهناك في الاخر ذوقه اربع  
لاب وام اذا اصارت عصبية مع البنت اولى  
من الاخ لآب بن الاخ لآب وام اولى من بن  
الاخ

من الاخ لآب بن الاخ لآب وام اولى من بن  
الاخ

لاب كذلك الحكم في اعمام الميتة ثم في اعمام ابيه

مهي

ثم في اعمام جده واما العصبية بغيره فابح

من النسوة وابن الاخي فرضهن النصف

والثلثان نصف عصبية بانتم من كما ذكرنا في حالا

تمن ومن لا فرض لها من الاثنا و اخوها عصبية لا نصيب

عصبية باخيها كالتعم والتمه المال كله للتعم دون العسمة

وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم  
لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ  
شبه يقف

واما العصبية مع غيره فكل انثى نصيب عصبية مع بنته

اخرى كالتعم مع البنت كما ذكرنا و آخر العصبية  
سواء كانت عصبية او غير عصبية كالتعم و اخيرة اذكر  
سواء كانت

